

Distr.: Limited
24 March 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا، إسبانيا*، أستراليا*، إكوادور*، ألبانيا*، أوروغواي*، أوكرانيا، آيسلندا*، باراغواي، البرازيل، البرتغال*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو*، تشيكية*، تونس*، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، السويد*، شيلي*، فانواتو*، فرنسا، قبرص*، كابو فيردى*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا*، ليتوانيا، ليختنشتاين*، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

49/... الاعتراف بمساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات

عن حقوق الإنسان، في حالات النزاع وما بعد النزاع، في التمتع بحقوق

الإنسان وإعمالها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 144/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المشار إليه عادةً بالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وإلى استمرار صلاحية وتطبيق جميع أحكامه، وإذ يكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهميته تعزيزه وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإذ يشير أيضاً إلى سائر القرارات السابقة في هذا الموضوع، بما فيها قرارات مجلس حقوق الإنسان 6/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013، و32/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016، و5/34 المؤرخ 23

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



آذار/مارس 2017، و11/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019، و16/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، وقرارات الجمعية العامة 181/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و161/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و247/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و146/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و174/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإن يكرر تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة وأنه ينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بإعمال أي منها،

وإن يعيد تأكيد أن الدول مسؤولة في المقام الأول وملزمة باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص وحمايتهم وإعمالها، وإن يرحب بالخطوات التي اتخذتها دول عديدة من أجل تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان،

وإن يسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإن يشدد على أن المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، هم مدنيون بموجب القانون الدولي الإنساني ويجب حمايتهم بصفتهم هذه إلا إذا شاركوا مباشرة في الأعمال العدائية وطوال مشاركتهم فيها،

وإن يشدد أيضاً على أن التشريعات الوطنية المتسقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل الإطار القانوني الذي يعمل في ظله المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل سلمي على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتهم،

وإن يعيد تأكيد أهمية الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفعالاً وأن تعزيز الاحترام والدعم والحماية لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أمر أساسي للتمتع العام بحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعد النزاع، وذلك في جملة أمور لدعم منع نشوب النزاعات وحلها وإعادة الإعمار بعد انتهائهما،

وإن يسلم بالدور الهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد النزاع فيما يتعلق برصد انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الدولي وتوثيقها وإذكاء الوعي بها، وتعزيز المساءلة، ومكافحة الإفلات من العقاب، والتصدي للمعلومات المضللة والخاطئة، ومساعدة ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في إمكانية اللجوء إلى القضاء، وإثارة مسألة آثار النزاعات والأزمات الإنسانية على حقوق الإنسان، والمساهمة في بناء مؤسسات خاضعة للمساءلة ومتجاوبة،

وإن يسلم أيضاً بأن من الضروري، في حالات النزاع وما بعد النزاع، أن تتعاون الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما فيها الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، مع جميع الجهات ذات الصلة، بما في ذلك مع المدافعين عن حقوق الإنسان، تحقيقاً لجملة أمور منها التحديد المبكر لأنماط انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وجمع المعلومات والأدلة والتثبت منها فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني لمكافحة الإفلات من العقاب،

وإن يسلم كذلك بأهمية المساواة بين الجنسين وبالدور الذي تؤديه المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع في النهوض بحقوق الإنسان ودعم الجهود الرامية إلى تحقيق السلام، وإن يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الأشكال المتعددة والمتداخلة للعنف والترهيب والتمييز ضد المدافعات عن حقوق الإنسان والعاملات في مجال بناء السلام،

وإن يعيد تأكيد أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في وضع الخطط وصنع القرارات فيما يتعلق بالوساطة وبناء الثقة ومنع نشوب النزاعات وحلها، وأهمية مشاركتها في جميع الجهود المبذولة للحفاظ على السلام والأمن وتعزيزهما، وضرورة منع وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، مثل جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وجبر الضرر الناجم عنها،

وإن يؤثر جزعه ما يحدث من قتل واختطاف واختفاء قسري واحتجاز تعسفي وتعذيب وتحرش وترهيب وتجريم ومضايقة قضائية، وحملات التشهير، والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والتهديدات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، في حالات النزاع وما بعد النزاع، أو ضد أفراد أسرهم وشركائهم وممثلهم القانونيين،

وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما تمثله الجهات غير التابعة للدول، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر يهدد سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإن يشدد على المخاطر الخاصة المحدقة بسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان في العصر الرقمي، بما في ذلك تعرضهم للمراقبة غير القانونية أو التعسفية، والتدخل غير القانوني أو التعسفي في الخصوصية، والاعتراض المستهدف للاتصالات واختراق البيانات، بما في ذلك عمليات الاختراق التي ترعاها حكومات، والتدابير التي تمنع أو تعطل الوصول إلى المعلومات وقنوات الاتصال، بما في ذلك حجب الإنترنت،

وإن يساوره بالغ القلق لأن التهديدات والاعتداءات وأعمال العنف التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان دون عقاب، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعد النزاع، تسهم في استمرار مناخ الإفلات من العقاب، ما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم،

وإن يساوره شديد القلق لأن التشريعات الوطنية المتعلقة بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة الإلكترونية وغيرها من التدابير، مثل القوانين التي تنظم عمل منظمات المجتمع المدني، يُساء استخدامها في بعض الحالات لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو أنها تعوق عملهم وتعرض سلامتهم للخطر بما يتعارض مع القانون الدولي،

وإن يضع في اعتباره أنه لا ينبغي للقوانين الداخلية والأحكام الإدارية وتطبيقها إعاقه عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بل ينبغي لها تمكينه، بوسائل منها نقادي أي تجريم أو وصم أو عراقيل أو تمييز أو عقبات أو قيود منها بما يتعارض مع التزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن يعيد تأكيد أن التدابير الاستثنائية التي تتخذها الحكومات في أوقات الطوارئ يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع المخاطر المقيّمة وأن تُطبّق بطريقة غير تمييزية وشفافة، وأن تكون محدّدة التركيز والمدة، وأن تكون متفقّة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، وإذ يشير إلى أن بعض الحقوق لا يجوز التحلل منها،

وإن يقر مع القلق بأن عمليات تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المشروع أو غير المنظم توجج النزاعات المسلحة ويمكن أن تؤثر سلباً في مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، وأن تترتب عليها عواقب إنسانية وإنمائية واجتماعية واقتصادية وخيمة، بما في ذلك تأثير غير متناسب من حيث العنف المرتكب ضد النساء والفتيات، وإذ يلاحظ مساهمة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في بناء فهم لتأثير عمليات نقل الأسلحة هذه في حقوق الإنسان،

وإن يؤكد ضرورة اتخاذ الدول والجهات غير التابعة للدول مزيداً من الإجراءات لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، مع مراعاة تنوع أحوالهم وتنوع السياقات التي يعملون فيها، وإن يسلم بالحاجة إلى آليات للحماية والدعم في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك للمدافعين عن حقوق الإنسان، مع مراعاة ثغرات الحماية النظمية والتأثير السلبي للظروف التي يعملون فيها، بما في ذلك التعرض للصدمات المتصلة بالنزاعات، والأبعاد المتعددة الجوانب للانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان والشباب والشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين إلى المجتمعات الريفية والمهمشة والأشخاص ذوي الإعاقة والمنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص المنتمين إلى أقليات، وإلى اتخاذ خطوات ملموسة لمنع ووقف استخدام التشريعات التي من شأنها أن تعوق أو تحد دون مبرر من قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم،

وإن يسلم أيضاً بأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لا يمكن أن تتحقق كاملة إلا في سياق نهج كلي يشمل تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وحماية الفضاء المدني، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإنهاء عدم المساواة بين الجنسين وعدم المساواة الاقتصادية والإقصاء الاجتماعي، وتحقيق المساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء،

1- يؤكد أن حق كل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في تعزيز حماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والسعي إلى ذلك، على النحو المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، دون التعرض للانتقام أو الخوف منه، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعد النزاع، أمر أساسي لبناء وصون مجتمعات شاملة للجميع وسلمية وديمقراطية؛

2- يؤكد أيضاً الدور الإيجابي والهام والمشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم، وتدعيم التفاهم والتسامح والسلام، والمساهمة في منع نشوب النزاعات وحلها وإعادة الإعمار بعد انتهائهم، وبحث الدول على تهيئة ودعم بيئة آمنة ومواتية وميسرة وشاملة للجميع على شبكة الإنترنت وخارجها لمشاركتهم في جميع الأنشطة ذات الصلة؛

3- يدين بشدة ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، من عنف وتجريم وترهيب واعتداءات وتعذيب واختفاء قسري وقتل، وجميع انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان الأخرى التي ترتكبها بحقهم جهات تابعة للدول وغير تابعة للدول، ويؤكد ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب من خلال ضمان تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، أو ضد ممثليهم القانونيين وشركائهم وأفراد أسرهم، إلى العدالة على الفور من خلال تحقيقات نزيهة، ويشدد على أن المسؤولية الناشئة عن ذلك عنصر أساسي في منع الاعتداءات مستقبلاً؛

4- يسلم بأن الديمقراطية وسيادة القانون عنصران أساسيان لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وبحث الدول على اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات الديمقراطية والحفاظ على الفضاء المدني، ودعم سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب؛

5- يهيب بالدول أن تكافح الإفلات من العقاب من خلال إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة ومستقلة وضمان المساءلة عن جميع أشكال الاعتداءات والتهديدات الصادرة عن جهات تابعة للدول وغير تابعة للدول ضد أي مدافع عن حقوق الإنسان، أو ضد ممثليهم القانونيين وأفراد أسرهم وشركائهم، ومن خلال الإدانة العلنية لجميع أشكال العنف والتمييز والترهيب والانتقام، مع التشديد على أن هذه الممارسات لا يمكن تبريرها أبداً؛

6- يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ويحيط علماً بتقريرها المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة⁽¹⁾، ويشجع بقوة جميع الدول على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها؛

7- يدين جميع أعمال التهريب والانتقام التي تتفادها جهات تابعة للدول وغير تابعة للدول ضد الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وممثليهم القانونيين وشركائهم وأفراد أسرهم، الذين يسعون إلى التعاون مع الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ومنها الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها، في ميدان حقوق الإنسان أو يتعاونون معها أو سبق أن تعاونوا معها في هذا الميدان؛

8- يعيد تأكيد حق كل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها دون عائق، ولا سيما الأمم المتحدة وممثلها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ويدعو بقوة جميع الدول إلى إعمال هذا الحق؛

9- يهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي؛

(ب) احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، في حالات النزاع المسلح، من أجل ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ج) تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان امتثال القوانين والسياسات والممارسات للالتزامات والتعهدات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث لا تعوق أو تحد دون مبرر من قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على الاضطلاع بعملهم والحصول على الموارد؛

(د) وضع تشريعات وسياسات شاملة تراعي السن ونوع الجنس لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك آليات حماية مناسبة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات مختلف الفئات من الحماية، وتكون في متناول المدافعين العاملين في مناطق النزاع وما بعد النزاع، وتعمل أيضاً كنظام للإنذار المبكر لضمان تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان، عند تعرضهم للتهديد، من الوصول الفوري إلى السلطات المختصة والمزودة بموارد كافية لتوفير تدابير وقائية فعالة، وضمان حصول موظفي الدولة الموفدين إلى المناطق المتضررة من النزاع على تدريب في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك أفراد الجيش والشرطة وسائر أفراد الأمن؛

(هـ) الترويج، من خلال البيانات العامة أو السياسات أو البرامج أو القوانين، للدور الهام والمشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز جميع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون بوصفها عناصر أساسية لضمان حمايتهم، بوسائل منها احترام استقلال منظماتهم والتتديد بوصف عملهم؛

(و) الامتناع عن حملات نزع الشرعية أو التجريم أو التشهير التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب توثيقهم انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك تواصلهم لهذا الغرض مع جهات غير تابعة للدول، مثل الجماعات المسلحة؛

(ز) الامتناع عن حجب الإنترنت أو فرض قيود على الشبكة أو أي تدابير أخرى تهدف إلى تعطيل أو منع المدافعين عن حقوق الإنسان من الوصول إلى المعلومات ونشرها والتواصل بسلامة وأمان، بما في ذلك التدخل في استخدام التكنولوجيات، مثل التشفير وأدوات إخفاء الهوية؛

(ح) الامتناع عن استخدام تكنولوجيات المراقبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها الاختراق، على نحو لا يمثل للالتزامات والتعهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وإتاحة آليات لتوفير سبل انتصاف مناسبة لضحايا انتهاكات القانون المتصلة بالمراقبة، بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ط) كفالة توافق تجريم الإرهاب أو جرائم الأمن القومي وملاحقة مرتكبيها قضائياً، والتدابير المستخدمة للتصدي للتهديدات في هذا الصدد، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لتجنب تعريض سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان للخطر أو إعاقة عملهم دون مبرر؛

(ي) اتخاذ خطوات ملموسة لمنع الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ووقفهما، بما في ذلك اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تسفياً، وبحث بشدة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، في انتهاك للالتزامات الدول وتعهدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، مثل الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك فيما يتصل بالتعاون مع الأمم المتحدة أو آليات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان؛

10- يهيب بالجهات غير التابعة للدول، بما فيها الجماعات المسلحة، أن تحترم القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وأن تكفل حماية المدنيين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، وأن تدعم احترام حق كل فرد، ومن بينهم المدافعون عن حقوق الإنسان، في التواصل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛

11- *يواصل الإعراب عن القلق بوجه خاص إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان أكثر من غيرهن في مختلف الحالات والظروف من تمييز وحرمان اقتصادي وعنف ومضايقة بصورة عامة وبنوية، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي، وكذلك حملات التشهير وتشويه السمعة، على شبكة الإنترنت وخارجها، ويكرر تأكيد دعوته الملحة إلى أن تتخذ الدول خطوات مناسبة وناجعة وعملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وإدماج منظور جنساني في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة مأمونة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان؛*

12- يهيب بالدول أن تقوم بتهيئة ودعم بيئة مواتية لإشراك جهات من بينها النساء وشبكات النساء العاملات في جهود الوساطة، ومنظمات المجتمع المدني النسائية، والعاملات في مجال بناء السلام، والمدافعات عن حقوق الإنسان، بصورة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في وضع وتنفيذ جميع الأنشطة ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات وحلها، والوساطة، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات، وصنع السلام، وبناء السلام، ويؤكد أن الأدوار التي تؤديها النساء في المشاركة في هذه الأوساط وقيادتها عنصر أساسي لضمان حمايتهن؛

13- يهيب أيضاً بالدول أن تعتمد نهجاً يركز على الناجيات لمعالجة العنف الجنسي والجنساني ومنعه والتصدي له، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ومخاطر هذا العنف،

بما في ذلك ضد المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات والعاملات في مجال بناء السلام، وكذلك العاملات في المجال الصحي، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير سبل انتصاف فعالة وميسرة للناجيات، بما في ذلك الحصول على التعويضات والدعم النفسي والاجتماعي، وإمكانية الوصول إلى القضاء ومساءلة الجناة؛

14- يؤكد أهمية الحصول على الدعم النفسي والاجتماعي وبرامج إعادة التأهيل، بما في ذلك للمدافعين عن حقوق الإنسان، ومن بينهم المدافعات عن حقوق الإنسان، المتضررين من الصدمات الناجمة عن النزاع والمتصلة بالعمل، ويحث الدول على وضع هذه البرامج، عند الاقتضاء، وعلى دعمها؛

15- يسلم بقيمة مبادرات النقل الطوعية والمتاحة والقانونية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من العنف والاعتداءات، التي تأخذ في الاعتبار حالتهم الأسرية، ويشير في هذا الصدد إلى حق كل فرد، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، في حرية التنقل ومغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم، والتماس اللجوء والتمتع به، وفي الحماية من الإعادة القسرية؛

16- يهيب بالدول أن تنفذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وأن تشجع جميع مؤسسات الأعمال على بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالآثار المترتبة على أنشطة المؤسسات في حقوق الإنسان، وأن تجري مشاورات هادفة وشاملة مع الفئات التي يُحتمل أن تكون تأثرت ومع الجهات المعنية الأخرى، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان؛

17- يحيط علماً مع/التقدير بالإرشادات الصادرة عن الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بشأن ضمان احترام المدافعين عن حقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة توخي المؤسسات العاملة في حالات النزاع وما بعد النزاع الحذر بوجه خاص من تأثير أنشطتها على المدافعين عن حقوق الإنسان؛

18- يشدد على مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال، سواء منها المؤسسات عبر الوطنية أو غيرها، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، عن احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وفي ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة، وهي حقوق أساسية من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

19- يشجع مؤسسات الأعمال، بما في ذلك شركات وسائل التواصل الاجتماعي، على تشديد بذل العناية الواجبة وإنشاء آليات تظلم فعالة على مستوى العمليات مراعية للنزاعات أو المشاركة في هذه الآليات وإتاحتها للأفراد والمجتمعات المحلية الذين قد يتضررون عند العمل في مناطق متأثرة بالنزاعات والالتزام بالتعامل المستمر والنشط والهادف والشامل مع المجتمعات المحلية كجزء من عمليات العناية الواجبة، بما في ذلك المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان؛

20- يشدد على أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنشأة والعاملة تماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، في العمل المستمر مع المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في رصد الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والتصدي لها، وفي رصد التشريعات القائمة، بما في ذلك التشريعات الاستثنائية والأحكام التنفيذية، وإطلاع الدول باستمرار على تأثيرها في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة وعملية، ويلاحظ في الوقت نفسه بقلق احتمال أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاؤها وموظفوها بحاجة إلى الحماية في بعض الأحيان، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعد النزاع؛

21- يشجع الدول على الاستعانة بالمساعدة التقنية في متابعة القرارات الحالية والسابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فردياً وجماعياً، كأن تتعاون على أساس التوافق مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وغير ذلك من الوكالات والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومع الدول الأخرى؛

22- يشجع مفوضية الأمم المتحدة على أن تواصل، بالتشاور مع المقررة الخاصة والإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، تجميع وتقاسم المعلومات بشأن الممارسات الفضلى والتحديات المتعلقة بوضع نهج أكثر اتساقاً لقيام الأمم المتحدة بدعم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛

23- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على أن تقوم، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بوضع إرشادات بشأن حصول المدافعين عن حقوق الإنسان في مناطق النزاع وما بعد النزاع على الحماية الدولية وتحديد صفة اللاجئ، وفقاً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛

24- يشجع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية على أن تقوم، في إطار ولاياتها، بتعزيز تدريب الموظفين وإرشادهم حسب الاقتضاء، بمن فيهم الموظفون العاملون مع الإجراءات الخاصة وآليات التحقيق المخصصة، بشأن العناية الواجبة والسلامة والأمن الرقميين عند التعاون مع المدافعين عن حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد النزاع، على أن يركز التدريب تحديداً على ما تواجهه المدافعات عن حقوق الإنسان في حالات النزاع، والمتابعة المنتظمة للتقارير عن أعمال التهريب والانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها أو يتعاونون معها أو سبق أن تعاونوا معها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك ضد أفراد أسرهم وشركائهم وممثليهم القانونيين، وإدراج هذه الحالات في التقرير السنوي للأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

25- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.